

533547 - ما وجه قول بعض العلماء بتكرار بعض الأدعية عدداً معيناً دون وجود نص شرعي؟

السؤال

هل يجوز ما جاء في كتاب "الفوائد" لابن القيم ذكر أنه من أسباب ذهاب الهم قول مثلاً ما قال أياوب عليه السلام سبع مرات: إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين؟

الإجابة المفصلة

قال ابن القيم رحمة الله: "فائدة: قوله تعالى: (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنِّي أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ) جمع في هذا الدعاء بين حقيقة التوحيد، وإظهار الفقر والفاقة إلى ربه، ووجود طعم المحبة في المتعلق له، والإقرار له بصفة الرحمة، وأنه أرحم الراحمين، والتوكيل إليه بصفاته سبحانه، وشدة حاجته وهو فقره، ومتى وجد المبتلى بهذا كشف عنه بلواه.

وقد جُرِّب: أنه من قالها سبع مرات، ولا سيما مع هذه المعرفة: كشف الله ضره" انتهى من الفوائد، 202

وهو كلام طيب في بيان معنى هذا الدعاء، وما اشتمل عليه من إظهار الفقر وال الحاجة، والتوكيل إلى الله تعالى بصفاته.

وأما ما ذكره من تكرار هذا الدعاء سبع مرات، وأن من فعل ذلك كشف الله ضره، وأنه مُجرب، فهذا على سبيل الرقية من المرض، والرقية ليست توقيقية، فلا حرج أن يعتمد فيها على التجربة.

قال الدكتور خالد الس بت حفظه الله: "وهذا يكون من باب الرقية، أو الدعاء المُجرب، والدعاء لا يشترط أن يكون وارداً، والرقية هي من باب الطب، والطب الأصل فيه الإباحة، فإذا لم يشتمل على محرم فلا إشكال، إذا دلت التجربة على صحته، وفائدته" انتهى من "المصباح المنير في التفسير" انتهى.

ومما يدل على أن الرقية ليست توقيقية:

1- ما روى مسلم (2200) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (أَعْرِضُوا عَلَيْهِ رُقَاقُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرٌّ)."

2- وروى مسلم (2199) عن جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَاقِ، فَجَاءَ أَلْ عَمْرُو بْنِ حَزِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَاقِ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بِأَسْسٍ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فَلَيَنْقَعْهُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: "وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يُعقل معناها.

لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك: يمنع.

وما لا يعقل معناه: لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطاً انتهى من "فتح الباري" (195 / 10).

3- وروى أبو داود (3887) عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: "دخل عليَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ قَالَ لِي: (الْأَثْلَامُ مَنْ عَلِمَ بِهِ رُقْيَةُ الْمَلَكِ كَمَا عَلِمْتِهَا الْكِتَابَةَ)" وصححه الألباني.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

وهذه الرقية كانت الشفاء بنت عبد الله ترقي بها في الجاهلية، كما جاء عند ابن حبان (6092) عن كربلاب الكثبي، قال: "أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْ شِيخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ: بَنْ أَبِي حَمَّةَ، يُصْلِي إِلَى أَسْطُوَانَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَيَ عَلِيًّا، اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا حَوْبَيْتُ أَمْكَ فِي الرُّقْيَةِ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَأَسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْقِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرْكٌ).

والحديث صححه شعيب الأرنؤوط، وقال: "قوله: "حدثني أمي" هي الشفاء بنت عبد الله، وهي جدته لا أمه، ولكنه سماها أمه على عادة العرب في تسمية الجدة أما، وتسمية الجد أباً" انتهى.

4- وروى أحمد (21941)، والترمذى (1557) عن عمير، مؤلِّى أبي الْحَمْ، قال: "شَهِدْتُ خَيْرَ بَنَ سَادَتِي، فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَمُوهُ أَنِي مَفْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلْنَدَ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رُقْيَةٌ كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا" وصححه الألباني.

ولفظ أحمد: (قال: أطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، وَارْقِ بِمَا بَقِيَ).

فهذا يدل على أن الرقية ليست توقيفية، بل يجتهد فيها، ولو كانت مستعملة في الجاهلية، ثم تعرض على الشرع، فيرد منها ما كان شركاً، أو مشتملاً على باطل.

فإذا ثبت بالتجربة نفع دعاء معين بعد معين، فلا حرج في استعماله.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (120175)، ورقم: (419460).

والله أعلم.